

بحار الأنوار

[294] ابن فضال، عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إن الرجل عزوجل إنما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة، من أتى بها لم يسأله الله عزوجل عما سواها، وإنما أضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إليها مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وإن الرجل لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم (1)، ولكنه يعذب على خلاف السنة (2). بيان: على خلاف السنة أي تبديلها بأن يزيد عليها أو ينقص منها، معتقدا أن العمل بهذه الكيفية وهذا العدد في تلك الاوقات مطلوبة بخصوصه، كصلاة الضحى وأمثالها من البدع، وإلا فالصلاة خير موضوع، وفي التهذيب (3) في رواية أخرى ولكن يعذب على ترك السنة، والمراد به أيضا ما ذكرنا، وما قيل إن المراد ترك جميع السنن فهو بعيد، ومستلزم للقول بوجوب كل سنة بالوجوب التخييري، وتخصيص التخيير بما إذا كان بين أشياء محصورة. أو القول بأنه إنما يعاقب لما يستلزمه من الاستخفاف والاستهانة بها فلا يخلو كل منهما من تكلف كما لا يخفى. 25 - مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير عن ابن فضال، عن محمد بن خالد الاصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان (4). تحقيق وتفصيل اعلم أن الروايات مختلفة في أعداد الصلوات اختلافا كثيرا، فمنها أربع _____ (1) لعله أراد عليه السلام بكثرة الصلاة ما يصليها الناس من صلاة إحدى وخمسين توهمها منهم أن مثلى الفريضة هو ثلاثة وأربعون كما عرفت وليس كذلك. (2) أمالي الطوسي ج 2 ص 263 و 264. (3) التهذيب ج 1 ص 134. (4) لم نجده في المطبوع من الأمالي. _____